

اولا ثم وسب شتم بغير سبته حتى يفضح الدين ولو اقر بدين ثم بوجده كذلك ولو اقر
 بالوجده اولاً ثم بالدين والوجده اول لان علمه اقرب بدين منها لئلا يستبين من ذلك ثم
 اقراره بالدين بعد ذلك لا يكون شاملاً لما لم يكن من جمله ملكه بخلاف ما اذا وسب بغير علم
 بدين لان الدين وان نفذ في مرضه لا يتبين ان الموضوع لم يكن معلوماً كالمعتاد به حتى يؤمن
 ولو كان له دين في الصحة فاقترنه مرضه بدين او ووجده كان دين الصحة مقتداً على ما ذكر
 به في المرض عندنا وقال ابن ابي ليلى عما سواته وسوقه الشايع وكما سب في مرضه
 حالاً او اشترى شيئاً وعان به الشهود فيمنه فكذا في ذلك في ذلك الخاص الزموا جميعاً ولو لم يكن بالدين
 الا علمه المالك الذي اخذته وقتها او بغيره فكذا لان بالقبض في ملكه فكان من مرضه
 تركته فيقتل به حتى يجمع الزموا واليها بما تكون احق بالبيع كالم يبيع اياها كالم
 فقد اطلق حكمه في الاختصاص ولو وقع في دين من ذلك الذي اخذته في المرض كان جائزاً
 وسوله وروى غيره في الصحة ارباباً لو ردها استوفى بعينه او في غير البيع ورد المبيع
 كان مبيحاً ولو عني بعض غيره في الصحة دينه ما تم ببيع المقوض للمقضي بل كان
 ذكره بين الزموا بالخصم عندنا وعند الشايع يسلم له لا حتى سب بالزوم او يعلق بما لا يملك
 هو بقبضه ودين بعضه مثل حرمه كالم لو وسب شيئاً مثلاً فما تقدم من قضاء التيمم ويدر
 التيمم لان ليس له اطلاق حق الزموا في اقرار البسوط لانه حلال حتى الزموا من محله كالم
 يقول كما ما شره في المرض والصحة سواء المرض اذا باع عيب في مرضه موثقه من اجتناب
 بالكره من فسخه في المرض من المشتري ثياباً بلا ائني القاض الامام انه لا يصح الادالة في ابطال
 التيمم والبيع رجع الامام خاليه من حذانه **كتاب الخيارات** رجلان كانا في اللب
 ليكر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة ووكلا احدهما الآخر وكسرت ففعل القاض
 لان من اذاعا والمسكدة وافحدا الفوق واتفقت الفوق على هذا ولو قال كل واحد منهما
 لصاحبه دعه ووكلا احدهما لصاحبه وكسرت فلا شيء عليه وسوا الصبح بمن لا يلو
 قالوا اقطع يدك ففعلها وادى وانهم ظهر رجلان لراي رجلان يراي ما مراده او ما مراده
 غيره ويوخص ففصح به ولم يهرى ولم يمتنع عن الزموا لئلا يقتل وان قتله فلا فصح
 علمه ولو اذ راى رجلاً يبرئ منه ففصح به ولم يهرى او راى رجلاً يقبض
 غيره وهو موقوف بالسرة ففصح به ولم يهرى حل له قتل والا فصح علمه رجلاً يهرى

سواء سبها

اشياء